Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01104
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

نماذج من الأدلة العقلية لفقه المستجدات العصرية

أ.د احمد عبود علوان
جامعة ديالى– كلية العلوم الإسلامية – العراق
Dr.ahmedabood@uodiyala.edu.iq

المستخلص

تتناول الدراسة ذكر بعض من الادلة التبعية او كما يطلق عليها الادلة العقلية والتي يستطيع المجتهد من خلالها الوصول الى حكم شرعي مناسب لما يُستجد من وقائع وحوادث وذلك عند انعدام الادلة الاصلية والمتفق عليها عند الاصوليون من الكتاب والسنة وغيرها، لأن المجتهد الذي اكتملت فيه آلة البحث والاجتهاد لا يبقى عليه سوى البحث في هذه الادلة للوصول الى حكم شرعي مُعتبر يتناسب مع تغيُرات العصر والتطور الحاصل على كافة المستويات، فجاءت هذه الدراسة لتُركز على كيفية توظيف هذه الادلة والرجوع اليها قبل الحكم على المستجدة، لأن تغير العادات والاعراف والتقدم الهائل الذي نراه اعطى الاهمية لهذه الادلة في ضرورة الرجوع اليها بما يتناسب مع التغيرات .

معلومات البحث
الاستلام : ٢٥/٤/٢٠٢٤
القبول : ٢/٥/٢٠٢٤
النشر:٣٠/٦/٢٠٢٤
الكلمات المفتاحية: فقه المستجات . الادلة العقلية . المستجدات العصرية

Article history:
Received: 25/4/2024
Accepted:2/5/2024
Published: 30/6/2024
Keywords: Fiqh of Almstjat . Mental evidence. Modern Updates

Examples of Scientific Evidence for Jurisprudence and Scientific Mechanisms

Ahmed Abood Alwan
Diyala University - College of Islamic Sciences - Iraq

Abstract

The study deals with mentioning some of the consequential evidence, or as it is called, rational evidence, through which the diligent person can reach a suitable legal ruling for the emerging facts and incidents, in the absence of the original evidence agreed upon by the fundamentalists from the Qur'an, Sunnah, and others, because the diligent person in whom the machine of research and diligence is complete All that remains for him is to research this evidence to reach a valid legal ruling that is commensurate with the changes of the era and the development taking place at all levels. This study came to focus on how to employ this evidence and refer to it before judging the new ones, because the change in customs and customs and the tremendous progress that we see has given importance to this. Evidence that needs to be referred to in response to change.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01104
مَجلَّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً، والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحق محمد صلى الله عليه وسلم .

أما بعد .....

أن الأدلة الشرعية هي المرجع الأول للمجتهد في النظر فيما ينزل من مستجدات ووقائع عصرية، تحتاج إلى إصدار حكم شرعي يستند إلى أدلة شرعية، وهذه الأدلة منها ما هو متفق عليه وهي القران الكريم والسنة النبوية، وما يتفرع عنها من إجماع وقياس، وقسم آخر أدلة تبعية مختلف عليها من حيث الاستدلال فيها هل هي أصلية كالقران والسنة أو تابعة لهما وهي لا تقل شأناً وأهمية عن الأدلة المتفق عليها في التعرف على النوازل .

وذلك لان الأدلة المختلف فيها ترجع جميعها إلى الأدلة المتفق عليها من حيث أصلها والدليل على ثبوتها((١) ، فالمجتهد يفتي بمقتضى الأدلة المعتبرة بالترتيب المعتبر، فيفتي أولاً بما في كتاب الله، ثم بما في سنة رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ثم الإجماع، ثم القياس، ثم بعد ذلك الأدلة المختلف فيها فأن أداه اجتهاده إلى صحة شيء منها أفتى به وإذا تعارضت عنده الأدلة يفتي بالراجح منها((٢).

والأدلة التي يرجع إليها الناظر . غير المتفق عليها . تصل إلى تسعة عشر دليلاً وقد أوصلها بعضهم إلى نيف وأربعين دليلاً(٣).

وقد أحصاها الإمام القرافي(٤) . رحمه الله . إلى خمسة عشر دليلا(٥).

ولكننا سنقتصر على ما تكون أهميته أعظم وحاجته أكبر في الحكم على القضايا المعاصرة والنوازل المستجدة التي ينظر فيها المجتهد، ويمكن قصرها على ستة أدلة هي: قول الصحابي والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع والمصلحة المرسلة والعرف والعادة.

لذلك فقد اشتملت هذه الدراسة على ستة مباحث هي:

١. المبحث الاول: قول الصحابي.
٢. المبحث الثاني: الاستحسان.
٣. المبحث الثالث: الاستصحاب.
٤. المبحث الرابع: سد الذرائع.
٥. المبحث الخامس: المصلحة المرسلة.
٦. المبحث السادس: العرف والعادة.

المبحث الأول

(١) الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،١/ ٢٧٨.

(٢) ابن قدامة ، روضة الناظر، ٢/ ٤٣٨، والشاطبي، الموافقات، ٤/ ١٤٠، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص / ٢٦٧ .

(٣) الزحيلي ، أصول الفقه ، ٢/ ٧٣٤ .

(٤) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب). وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول ، توفي سنة ٦٨٤ هـ ، من مؤلفاته : أنوار البروق في أنواء الفروق ، شرح تنقيح الفصول ، وغير ذلك . الزركلي، الأعلام، ١/ ٩٤ ،وكحالة، معجم المؤلفين، ١/ ١٥٨.

(٥) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص/ ٤٤٥.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01104
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

قول الصحابي

المطلب الأول:

عرف الأصوليون والمحدثون الصحابي كلاً حسب منهجه، وسأذكر تعريف كل طائفة باختصار:

فقد عرفهُ الأصوليون : هو من لقي النبي . صلى الله عليه وسلم . وآمن به وطالت صحبته((٦)).

وقد اشترط بعض الفقهاء والأصوليين أن يكون قد روى عن الرسول . صلى الله عليه وسلم((٧)).

وعرفه المحدثون على أنه : من لقي . النبي صلى الله عليه وسلم . مسلماً به، أو رآه ولو ساعة من نهار ، روى عنه أو لم يَرو((٨)), كان الصحابة هم مرجع الإفتاء ومنبع الاجتهاد، حينما طرأت حوادث جديدة، ووقعت وقائع لا عهد للمسلمين بها في حياة الرسول . صلى الله عليه وسلم . وكانوا في الإفتاء متفاوتين بتفاوت نضوجهم الفقهي، فأثر عن جملة منهم كثير من الفتاوى بحيث يكون المجموع مجلداً ضخماً، إلا أنه منثور في بطون الكتب الفقهية، وحبذا لو جمع للاستفادة منه في وقائعنا المعاصرة ومستجداتنا الفقهية((٩))، وقد جمع بفضل الله تعالى الكثير من فتاوى الصحابة من خلال الرسائل الجامعية وغيرها .

حجية قول الصحابي:

أختلف العلماء في حجية قول الصحابي الى مذهبان، هذا ما ذكرته اغلب كتب الاصول، وسأذكرهما مع التعريج والاختصار في ذكر الادلة لكل مذهب:

القول الاول : حجية قول الصحابي : وهذا ما ذهب اليه الاحناف مطلقا حتى انه ذكر عن بعض فقهاء الحنفية منهم ابو الحسن الكرخي تقديم قول الصحابي على القياس، حيث ذكر ابو بكر الرازي عن ابي الحسن الكرخي ارى ابو يوسف يقول في بعض مسائله القياس كذا إلا اني تركته للأثر وذلك الاثر قول واحد من الصحابة، والقول بهذه الحجية هو المشهور من مذهب مالك ، والشافعية في القديم، والحنابلة((١٠)).

أدلة القول الاول : استدل القائلون بحجية قول الصحابي بأدلة متعددة نذكر منها :

---

(٦) الزحيلي، أصول الفقه، ٢/ ٨٥٠.

(٧) الزركشي ، البحر المحيط، ٦/١٩٠.

(٨) العمري، بحوث في تاريخ السنة المشرفة،١/ ٦٣ ، والعثيمين، مصطلح الحديث، ١/ ٣٣.

(٩) الزحيلي ، أصول الفقه ، ٢/ ٨٥٠.

(١٠) السرخسي، اصول السرخسي، ٢ / ١٠٥ ، والشافعي، الرسالة، ١ / ٥٩٦ ،والمنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، ١ / ١٨٩، وآل تيمية، المسودة في اصول الفقه، ١ / ١٢٧.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01104
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

١. ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:- (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[١١].

٢. ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري قال:- صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء فجلسنا. فخرج علينا. فقال:- (ما زلتم ههنا) . فقلنا:- يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء. قال:- (أحسنتم وأصبتم) - ورفع رأسه إلى السماء وكان كثيرا ما يرفع رأسه إلى السماء -. فقال:- (النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد. وأنا أمنة لأصحابي. فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون. وأصحابي أمنة لأمتي. فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)[١٢].

ويدل الحديثان على ان للصحابة مزية لا يشاركهم فيها من بعدهم احد وهي صحبة النبي عليه الصلاة والسلام، ومشاهدته والجهاد معه، ولمن بعدهم مزية لا يشاركهم الصحابة(رضي الله عنهم) فيها وهي ايمانهم بالغيب في زمان لا يرون فيه الذات الشريفة التي جمعت من ما يقود بزمام كل مشاهد الى الايمان إلا من حقّت عليه الشقاوة واما باعتبار الاعمال فأعمال الصحابة(رضي الله عنهم) فاضلة مطلقا من غير تقييد بحالة مخصوصة[١٣].

كما دل الحديثان على منزلة الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) من تشبيه النبي (صلى الله عليه وسلم) لهم بالنجوم التي تزينت السماء بها واهمية هذه النجوم للسماء، فهناك دلالة واضحة على قوة تأثير الصحابة بانتشار وثبات هذا الدين الحنيف من خلال مصاحبتهم للنبي عليه الصلاة والسلام وتتبع اثره الشريف في كل حادثة ونازلة، لذا استدل الفقهاء الاجلاء القائلين ومن خلال هذه المنزلة الشريفة على حجية قول الصحابي .

٣. ومن الاثار السلفية التي تدل على حجية قول الصحابي ما قاله عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيد الله - رضي الله عنهما- حينما رآه لابساً ثوباً مصبوغاً وهو محرم: - (يا معشر هؤلاء النفر إنكم أئمة يقتدي بكم الناس، يريد المهاجرين الأولين، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً في الإحرام[١٤].

القول الثاني: عدم حجية قول الصحابي، وهو ما ذكره القاضي عبد الوهاب من حجيته عند المالكي، واليه ذهب الامام الشافعي في الجديد من مذهبه، وهو ما ذهب اليه الامام احمد في عدة روايته[١٥].

واستدل القائلون بعدم حجية قول الصحابي على اراء عقلية ذكروها للرد على الادلة النقلية التي استدل بها القائلون بحجية قول الصحابي وهذه الردود هي :

---

(١١) البخاري، الجامع المسند، ١٧١/٣ ، رقم الحديث (٢٦٥٢).
(١٢) مسلم، المسند الصحيح (صحيح مسلم) ، ٤ / ١٩٦١ رقم الحديث (٢٥٣١).
(١٣) الشوكاني، نيل الاوطار، ٨ / ٣٦٠.
(١٤) مالك ، الموطا، ١ / ٨٣
(١٥) المقدسي، روضة الناظر ، ١ / ٤٦٧ ، الشيرازي، التبصرة، ١ / ٣٩٢ ـ ٣٩٥ ، والزركشي، البحر المحيط ، ٨ / ٥٧.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01104
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

١. قول النبي (صلى الله عليه وسلم) ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين .... الحديث))[١٦].

فنقول لهم انما عني بالسنة والامر بالاتباع فيهل لزوم الطاعة للخلفاء بأقصى جهد، وان زعموا الامر بالاقتداء عام، فما ذكروه ساقط من وجهين :

اولا : أنا لا نقول بالعموم .

والثاني : أن الحديث لا ينطوي على صيغة العموم، لان السنة ليس فيها قضية عموم بل هي لفظة محتملة .

ولو كان يريد (صلى الله عليه وسلم الاحتجاج بقول الصحابي لما خصص الخلفاء بالذكر وتخصيصه الخلفاء بالذكر فقط ـ كما في الحديث ـ اراد به الطاعة .

١. قوله (صلى الله عليه وسلم) (اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم .... الحديث)

فنقول لهم: بم تنكرون على من يزعم انه اراد بذلك امر العوام في عصره بالاقتداء بالعلماء ؟

فإن قالو : اللفظ عام!

قيل لهم : ونحن لا نقول بالعموم على انكم خصصتم اللفظ في حق الصحابة بعضهم مع بعض.

والذي يوضح بطلان احتجاجهم ان اللفظ منبئة عن تخيير قوله(صلى الله عليه وسلم) (بأيهم اقتديتم اهتديتم) فهذا في ظاهره ينبئ عن احتجاجهم في المسألة الواحدة ثم يخير المجتهد بالأخذ بقول ايهم شاء ، فلو اختلفوا لسقط الاحتجاج بقولهم عند مخالفينا فسقط استدلالهم من كل وجه[١٧].

أوجه الرد إلى قول الصحابي في المستجدات :

الناظر في الفتوى التي يفتي بها الصحابة . رضي الله عنهم . يجدها لا تخرج عن ستة أوجه لاعتبارها مصدراً لمعرفة الأحكام، وهذه الأوجه على النحو الآتي :

١. أن يكون سمعها من النبي . صلى الله عليه وسلم . .
٢. أن يكون سمعها ممن سمعها منه ـ صلى الله عليه وسلم .
٣. أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا .
٤. أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده .
٥. أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤيته للنبي . صلى الله عليه وسلم . ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حُجة يجب إتباعها .

---

(١٦) الترمذي، سنن الترمذي، ٤٤/٥ رقم الحديث (٢٦٧٦).
(١٧) ابو المعالي، التلخيص، ٣ / ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01104
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

٦. أن يكون فهم ما لم يرده النبي . صلى الله عليه وسلم . واخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين، ويكفي العارف هذا الوجه((١٨).

المبحث الثاني

الاستحسان

تعددت تعريفات الاستحسان بين الفقهاء بحسب مآخذهم وبحسب نظرتهم للاستحسان، على عدّة تعاريف نذكر منها :

١. عرفه الإمام الغزالي . رحمه الله . : ((مايستحسنه المجتهد إلى عقله))((١٩).

٢. وعرفه الإمام الشاطبي . رحمه الله . : ((هو استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي)) وهو في مذهب الإمام مالك . رحمه الله .((٢٠).

٣. وعرفه ابن قدامة الحنبلي : ((العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة))((٢١).

٤. وعرفه أبو الحسن الكرخي((٢٢) من الحنفية بأنه : ((العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول))((٢٣), وقد ذكر الحنفية تعاريف عدة للاستحسان، لعل أفضلها وأحسنها هو ما ذكرهُ أبو الحسن الكرخي((٢٤).

والحقيقة أنه لا يوجد خلاف بين العلماء في الاستحسان، وإنما الخلاف لفظي كما قال جماعة من المحققين كالآمدي((٢٥)، والشوكاني((٢٦)، ومن عباراتهم في ذلك: أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه، وإنما الخلاف في الواقع

---

(١٨) ابن القيم ، إعلام الموقعين،٤/ ١١٣.

(١٩) الغزالي ، المستصفى ،١/ ١٧١.

(٢٠) الشاطبي، الاعتصام،١/ ٦٣٩.

(٢١) ابن قدامة ، روضة الناظر،١/ ٤٧٣.

(٢٢) هو علي بن عبيدالله بن محمد أبو الحسن الكرخي ، ولد سنة ٢٦٠ ، وتوفي سنة ٣٤٠ في ليلة النصف من شعبان ، وصلى عليه القاضي أبو تمام الحسن بن محمد الهاشمي الزينبي– وكان من أصحابه– ودفن بحذاء مسجده في درب أبي زيد على نهر الواسطيّين . البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله،١٠/ ٣٥٣.

(٢٣) الامدي، الأحكام،٤/ ١٣٧ ، والنملة، المهذب ، ٣/ ٩٩١ . ٩٩٤.

(٢٤) البغا، أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، ٢/ ١٢٢.

(٢٥) هو الإمام العالم الصدر الكامل سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم ألتغلبي الامدي الفقيه الأصولي كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعي ، سيد العلماء كان أذكى أهل زمانه وأكثرهم معرفة بالعلوم الحكمية والمذاهب الشرعية والمبادئ الطبية ، توفي سنة ٦٣١ هـ ، من مؤلفاته : الأحكام في أصول الأحكام ، وغاية المرام في علم الكلام . ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٣/ ٢٩٣.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01104
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

في اعتبار العادة أو المصلحة صالحة لتخصيص الدليل العام، أي أن الاستحسان يشبه ما يسمى عند رجال القانون بالاتجاه إلى روح القانون وقواعده العامة الكلية((٢٧).

حجية الاستحسان

عند الكلام عن حجية الاستحسان لا بد اولا ان نبين المعاني المتعددة للاستحسان، لان القول بحجية الاستحسان من عدمه مبني على التعدد في تعريفهِ .

اختلفت عبارات الاصوليين في تعريف الاستحسان على معاني عدة، لكن الذي يهمنا من هذه المعاني المتعددة هو التعريف الذي على اساسه ذهب العلماء الى حجية الاستحسان او عدم القول بحجيته ومن هذه التعاريف هي :

١. الاستحسان بالقياس الخفي، وهو: العدول عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم آخر بقياس آخر هو: أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حُجَّة، وأسد نظراً، وأصح استنتاجا.
٢. أن الاستحسان هو: ما يستحسنه المجتهد بعقله .والمراد منه: ما سبق إلى الفهم العقلي، دون أن يكون له دليل شرعي يستند إليه من كتاب أو سُنة أو إجماع أو قياس، أو أي دليل آخر معتمد شرعا.

وبالنظر الى هذه التعاريف ذهب العلماء الى :

اولا : اعتبار الاستحسان على ما جاء في التعريف الاول حجة باتفاق العلماء حيث لم ينكره أحد، وإنما الخلاف في تسميته استحسانا، فبعضهم سماه بهذا الاسم وبعض آخر لم يسمه بذلك ، وهو راجع إلى العمل بالدليل القوي الذي ترجح بذلك على ما هو أضعف منه، وهذا لا نزاع فيه((٢٨).

ثانيا : أما التعريف الثاني فقد اختلف العلماء فيه على مذهبين :

المذهب الاول : أنه ليس حجة والدليل على ذلك :

- حديث معاذ، وهو: أنه لما بعثه إلى اليمن قال

له: " إن عرض عليك قضاء فبمَ تقضي؟ "

قال: بكتاب الله،

قال: فإن لم تجد؟ "

---

(٢٦) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٧٣ – ١٢٥٠ هـ = ١٧٦٠ – ١٨٣٤ م): فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد ، من مؤلفاته : نيل الاوطار ، وإرشاد الفحول ، فتح القدير ، وغير ذلك ، الزركلي ، الأعلام ، ٦/ ٢٩٨ .

(٢٧) الزحيلي ، أصول الفقه ، ٢/٧٣٩.

(٢٨) النملة ، المهذب، ٣ / ٩٩٤ ـ ٩٩٥.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01104
مَجلَّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

قال: بسُنَةَ رسول الله،

قال: " فإن لم تجد؟ "

قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صدره وقال ((الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله))[٢٩].

وجه الدلالة: أن معاذاً ذكر الكتاب، والسُنَّة، والاجتهاد، ولم

يذكر الاستحسان، فأقره النبى – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، فالاستحسان ليس بدليل، فلا يعتبر، فإن قال قائل: إن الاجتهاد عام وشامل يضم القياس، والمصلحة والاستحسان، فيدخل الاستحسان ضمن الأدلة، فإنا نقول – في الجواب عن ذلك –: إن المقصود بالاجتهاد هو

الاجتهاد بالأدلة الشرعية، والاستحسان على تعريفكم إياه – وهو:

ما يستحسنه المجتهد بعقله – لا يدخل ضمن الأدلة المجتهد فيها، لعدم استناده إلى الأدلة الشرعية.

- أن الاستحسان بالتعريف الثاني – وهو: ما يستحسنه المجتهد بعقله – لا ضابط له، كما أنه ليس له مقاييس يقاس بها الحق من الباطل، فلو جاز لكل شخص أن يستحسن بعقله

كيفما شاء؛ لأدى ذلك إلى وجود أحكام مختلفة في النازلة الواحدة لا ضابط لها، ولا معيار يبين الحق فيها[٣٠].

خلاصة : بناءاً على ذلك نجد ان الجمهور قالوا بحجية الاستحسان، إلا الشافعي قال بعدم حجيته فقد ذكر الامام الشافعي في الرسالة تعليق يبين عدم القول بحجية الاستحسان وهو: ((أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسانُ الخبرَ، والخبرُ – من الكتاب والسنة – عينٌ يتأخَّى معناها المجتهدُ ليصيبه، كما البيتُ يتأخَّاه مَن غاب عنه ليصيبه، أو قَصَدَه بالقياس، وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد، والاجتهادُ ما وصفتَ من طلب الحق. فهل تجيز أنت أن يقول الرجل: أستحسنُ بغير قياس؟

فقلت: لا يجوز هذا عندي – والله أعلم – لأحد، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم، لأن يقولوا في الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبرُ بالقياس على الخبر.

ولو جاز تعطيلُ القياس جاز لأهل العقولِ من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان))[٣١].

(٢٩) ابو داود، السنن، ٣ / ٣٠٣ ، رقم الحديث (٣٥٩٢) .
(٣٠) النملة ، المهذب، ٣ / ٩٩٥.
(٣١) الشافعي، الرسالة، ١ / ٥٠٣.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01104
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

والذي يبدوا لي ان الاستحسان حجة، لان الخلاف الذي وقع بين القائلين به وبين عدم القائلين انما هو خلاف لفظي ـ كما ذكرنا ـ في اختلافهم في الفاظ التعاريف ، لهذا يتبين لنا ان الاستحسان الذي قالوا بحجيته ليس نفسه الاستحسان الذي قالوا بعدم حجيته . ـ والله اعلم ـ

أما أوجه الرد إلى الاستحسان في المستجدات الفقهية العصرية :

أولاً : إذا عرضت مسألة للمجتهد في النوازل يتنازعها قياسان، الأول : قياس ظاهر جلي يقتضي حُكماً معيناً، والثاني : قياس خفي يقتضي حكما غيره، وقام في نفس المجتهد دليل يقتضي ترجيح القياس الثاني على القياس الأول، أو العدول عن مقتضى القياس الجلي إلى مقتضى القياس الخفي، فهذا العدول أو ذلك الترجيح يُسمى الاستحسان، والدليل الذي اقتضى هذا العدول يسمى بوجه الاستحسان، أي سنده، والحكم الثابت بالاستحسان هو الحكم المستحسن، أي الثابت على خلاف القياس الجلي.

ثانياً : إذا عرضت للمجتهد في المستجدات العصرية مسألة تندرج تحت قاعدة عامة أو يتناولها أصل كلي، ووجد المجتهد دليلا خاصا يقتضي استثناء هذه الجزئية من الأصل الكلي، والعدول بها عن الحكم الثابت لنظائرها إلى حكم آخر للدليل الخاص الذي قام في نفسه، فهذا العدول الاستثنائي هو الاستحسان،

والدليل الذي اقتضاه هو وجه الاستحسان، أي سنده، والحكم الثابت به هو الحكم المستحسن، أي الثابت على خلاف القياس، والقياس هنا هو الأصل الكلي أو القاعدة العامة((٣٢).

المبحث الثالث

الاستصحاب

يأتي معنى الاستصحاب على انه : ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل، أي هو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره((٣٣)، والتعريف الذي ذكرناه هو اقرب إلى تعاريف الأصوليون.

وعلى هذا من علمت حياته في وقت معين حكمنا باستمرار حياته حتى يقوم الدليل على وفاته، ومن تزوج امرأة على أنها بكر ثم ادعى الثيوبة بعد الدخول فلا يقبل قوله بلا بينة، استصحاباً لوجود البكارة، لأنها هي الأصل منذ النشأة الأولى((٣٤).

حجية الاستصحاب :

(٣٢) زيدان، الوجيز في اصول الفقه ، ط٤، ص/٢٣١، والبغا ، اثر الأدلة المختلف فيها ،٢/ ١٤٨.
(٣٣) الشوكاني، إرشاد الفحول،٢/ ١٧٤، وعلاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،٣/ ٣٧٧.
(٣٤) زيدان، الوجيز، ص/ ٢٦٧.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01104
مَجلَّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

اختلف الفقهاء في الاحتجاج بالاستصحاب على أقوال منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، وسأبين ذلك من خلال ذكر أنواع الاستصحاب :

١. استصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب دليل العقل، أو استصحاب العدم الأصلي المعلوم، هذا النوع حُجة عند الجمهور، ونُقِل الاتفاق على حجيته .
٢. استصحاب حكم العموم والعمل به حتى يرد ما يُخصص ذلك العموم، واستصحاب العمل بالنص حتى يرد ما ينسخه، وهذا حجة اتفاقا .
٣. استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع، وهذا النوع من الاستصحاب هو محل خلاف بين الأصوليين، والأكثر على عدم اعتباره .
٤. استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه، وهو حجة عند الجمهور .
٥. استصحاب ما دل الشرع على ثبوته واستمراره، وهذا أيضا حجة عند الجمهور((٣٥).

وجوه الرد إلى الاستصحاب في التعرف على المستجدات الفقهية المعاصرة

من المعلوم أن الناظر في فقه المستجدات لا يصير إلى الاستصحاب إلا عند عدم وجود الدليل الخاص به في حكم المسألة، بأن يبحث المجتهد ويبذل غاية الوسع في التحري عن الدليل فلا يجده، فيرجع حينئذ إلى الاستصحاب((٣٦).

لذلك قيل : ((هو آخر مدار الفتوى، فأن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس فأن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فأن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وان كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته))((٣٧)، وعلى هذا فقد تقررت جملة قواعد ومبادئ، يستطيع المجتهد في المستجدات العصرية من خلالها النظر في حكم النازلة، وهذهِ القواعد تفرعت منه، وقامت عليه وهي :

أولاً : الأصل في الأشياء الإباحة : وقد تفرع عن هذا الأصل بأن العقود والتصرفات وشتى المعاملات بين الناس الأصل فيها الإباحة، إلا إذا قام الدليل على تحريمها، وهذا قول فريق من الفقهاء .

ثانياً : الأصل براءة الذمة : وقد اخذ بهذا الأصل في القضايا المدنية والجزائية، فمن ادعى على غيره حقا، فالأصل عدمه، إلا إذا أثبت المدعي ذلك، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته .

---

(٣٥) النملة ، المهذب ، ٣/ ٩٦٢ . ٩٦٣، والغزالي، المستصفى، ٢/ ٤٠٩ ، وابن قدامة ، روضة الناظر،٢/ ٥٠٥ . ٥١٠ ، وزيدان، الوجيز ، ص/ ٢٦٨.

(٣٦) القحطاني، منهج استنباط، ص/ ٤١٨.

(٣٧) الزركشي، البحر المحيط ،٨/ ١٤، والشوكاني، إرشاد الفحول،٢/ ١٧٤، وينسب هذا القول إلى الخوارزمي في كتابه الكافي..

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01104
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

ثالثاً : اليقين لا يزول بالشك : فمن توضأ ثم شك في الانتقاض بقي على وضوئه، ومن ثبت نكاحه فلا تزول الزوجية إلا باليقين.

والعلة في هذه القاعدة : أن اليقين صار موجودا لا ارتياب فيه، فيستصحب هذا اليقين، إلا إذا قام الدليل على انتفائه، أما مجرد الشك فلا يقوى على زعزعة اليقين فلا يعتد به((٣٨).

المبحث الرابع

سد الذرائع

الذرائع : جمع ذريعة : والذريعة هي الوسيلة ومعناها : كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة أو لم يقصد التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها((٣٩).

ويكون معنى سد الذرائع على أنه : الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فسادا، لان الفساد ممنوع((٤٠).

وقد عرفها الإمام الشاطبي . رحمه الله . بقوله: ((منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع))((٤١).

حجية سد الذرائع:

اختلف العلماء الاصوليين في هذا الدليل من حيث الحجية على مذهبين :

المذهب الاول : اعتبار سد الذرائع حجة يجب العمل بها في اثبات بعض الاحكام الشرعية ، وهذا ما ذهب اليه الجمهور((٤٢)، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قال تعالى : چ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ چ((٤٣)

وجه الدلالة : نهى الله عز وجل المؤمنين أن يسبّوا أوثانهم لأنه علم أنهم إذا سبّوها نفر الكفار وازدادوا كفرا((٤٤)، كون السب حمية لله، وإهانة لأصنامهم – لكون ذلك السب ذريعة إلى أن يسبوا الله – تعالى –، وكانت مصلحة ترك مسبته

---

(٣٨) السيوطي، الأشباه والنظائر،١/ ٥٠ . ٥٥ ، وزيدان، الوجيز ، ص/ ٢٧٠.
(٣٩) العنزي، تيسير علم أصول الفقه،١/ ٢٠٣ ، والنملة، المهذب ،٣/ ١٠١٦، والشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/ ١٩٣.
(٤٠) الزحيلي، أصول الفقه ،٢/ ٨٧٣
(٤١) الشاطبي، الموافقات،٣/ ٥٦٤.
(٤٢) النملة، المهذب ، ٣ / ١٠١٦.
(٤٣) القران الكريم ، سورة الانعام ، اية ١٠٨.
(٤٤) النحاس ، اعراب القران ، ٢/ ٢٦.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01104
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

تعالى أرجح من مصلحة سبنا لأصنامهم، فلذلك أمرنا بترك سب أصنامهم؛ لأنه يؤدي إلى سب الله تعالى وهذا هو سد الذرائع((٤٥).

٢. أنه أشير على – صلى الله عليه وسلم – بقتل من ظهر نفاقه فقال: ((أخاف أن يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه))، فلم يرغب النبي – صلى الله عليه وسلم – في قتل المنافقين مع قيام الداعي لذلك، وذلك سداً للذرائع؛ حيث إنه سيقال: إن محمداً بدأ يقتل أصحابه، فيوجب ذلك النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، وممن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أعظم من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

٣. إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –؛ حيث إنه ثبت في وقائع أنهم استدلوا بسد الذرائع، من ذلك: أن عمر بن الخطاب نهى عن الصلاة تحت شجرة بيعة الرضوان، ثم قطعها سداً للذرائع؛ حتى لا يعود الناس إلى أعمال الجاهلية، وأن بعض الصحابة كعمر، وعليّ، وابن عباس أفتوا بقتل الجماعة بالواحد، وإنما فعلوا ذلك لئلا يكون عدم القصاص منهم ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء، كل ذلك فعلوه من غير نكير، فكان إجماعا.

المذهب الثاني: اعتبار سد الذرائع ليس بحُجَّة، وهو ما ذهب اليه بعض من علماء الشافعية وبعض المتكلمين((٤٦).

دليل هذا المذهب: استدل اصحاب المذهب الثاني بحديث سيدنا معاذ (رضي الله عنه) عندما بعثه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاضيا الى اليمن((٤٧).

فأصحاب هذا المذهب يقولون أن الادلة هي ما ذكرت في الحديث من الكتاب والسنة والاجماع المبني عليهما ، والاجتهاد ولا يصح من الاجتهاد إلا القياس الذي يتضمن المصلحة، وهو مقاس على ما ثبت بالأصول الثلاثة، أما سد الذرائع فلم يكن مع تلك الأدلة، إذن لا يحتج به.

جوابه:

إن الأخذ بسد الذرائع راجع إلى الأخذ بالمصلحة المرسلة والمصلحة المرسلة التي أخذنا بها هي المصلحة الملائمة في الجملة لمقاصد الشارع – ولا تخرج عنها، وإذا كان سد الذرائع لا تخرج عن مراعاة المصلحة، والمصلحة حُجَّة، فإنه يجوز الأخذ بسد الذرائع((٤٨).

والذي يبدوا هو رجحان ما ذهب اليه الجمهور من حجية سد الذرائع لأنه الحق نظرا للأدلة النقلية التي ذكرناها وللأخذ به من قبل الكثير من علماء الاصول في اثبات الاحكام الشرعية باعتباره يدخل ضمن مقاصد الشريعة الاسلامية، حتى انهم قالوا كما تسد الذرائع يجب ان تفتح وقعدوا القواعد لذلك لا صدار الاحكام الشرعية عند عدم وجود الدليل في الادلة

---

(٤٥) النملة ، المهذب ، ٣ /١٠١٦.

(٤٦) الشاطبي، الموافقات، ٤ / ٦٧.

(٤٧) سبق تخريج الحديث في موضوع حجية الاستحسان ..

(٤٨) النملة، المهذب، ٣ / ١٠١٦ ـ ١٠١٩.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01104
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

الاصلية من الكتاب والسنة والاجماع وما الى ذلك، أما الدليل الذي استدل به اصحاب المذهب الثاني فأقول انه قياس مع الفارق اذ لا يمكن قياس دليل نقلي ثبت بكتاب او سنة مع دليل عقلي قابل للمناقشة والرد ـ والله اعلم ـ

ضوابط تطبيق سد الذرائع على المستجدات

١. أن تكون المسألة التي يراد سدها قطعية في وقوعها أو ظناً أغلبياً، إذ الأحكام الشرعية وما يتعلق بتوجيهها لا ينبني إلا على الحقائق، بل إن الظنون والافتراضات قد تكون ضرباً من ضروب التشديد والتضييق ولذا كانت القاعدة الفقهية في بناء الأحكام وتحديد المصالح والمفاسد في القضايا النازلة أنه : (لا عبرة بالتوهم) .

٢. أن تكون المفسدة في الفعل التي يراد دفعها أعظم وأرجح من المصلحة المنشودة فيه، وهذا الضابط وضع تماشيا لقاعدة الشريعة العامة في الموازنة المصلحية في أحكام الشريعة، والمسايرة للعملية المقاصدية في حفظ الضروريات الخمس((٤٩).

٣. أن لا يترتب على المفسدة التي يراد إزالتها مفسدة أخرى مساوية لها أو اكبر منها، وهذا يكون في حال اجتماع عدد من المفاسد في الفعل الواحد، فإننا حينئذ نرتكب المفسدة الصغرى اتقاءاً للكبرى للقاعدة الفقهية : ((إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما))((٥٠).

٤. عموم المفسدة أو المصلحة، لان الشريعة جاءت عامة في قواعدها ومقاصدها وأحكامها، وهذه الضوابط وضعت لان مسلك سد الذريعة تكتنفه صعوبة ومشقة في النظر والتوفيق والجمع والتفريق((٥١).

المبحث الخامس

المصلحة المرسلة

المصلحة هي جلب المنفعة، ودفع المفسدة((٥٢)، ولها جانب إيجابي هو إيجاد منفعة، وجانب سلبي هو دفع مفسدة((٥٣)، فالمصلحة المرسلة هي : ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بدليل خاص، أو هي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع الخمسة، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء((٥٤).

---

(٤٩) الهويريني، المنهج في استنباط احكام النوازل، ص/ ٢٣٩.
(٥٠) السيوطي ، الأشباه والنظائر، ص/ ٨٧.
(٥١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٤/ ٥٥٣، والهويريني، المنهج ، ص/ ٢٤٠.
(٥٢) ابن قدامة، روضة الناظر،١/ ٤٧٨ ، والغزالي، المستصفى، ٢/ ٢٨٦.
(٥٣) زيدان، الوجيز، ص/ ٢٣٦.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01104
مَجلَّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

فإذا كانت النازلة أو الواقعة المستحدثة لم يشرع الشارع لها حكماً، ولم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع لحكم من أحكامه، ووجد فيها أمراً مناسباً لتشريع الحكم، أي أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً أو يحقق نفعاً فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى المصلحة المرسلة"(٥٥).

حجية المصلحة المرسلة

تعددت الآراء بالأخذ بالمصلحة المرسلة بين من قال انها حجة ومن قال انها ليست حجة، لكن الذي عليه جميع الاصوليين ان المصلحة المرسلة لا يمكن الاخذ بها في العبادات لان العبادات مرجعها الى نصوص، اما المعاملات وغيرها من الفروع فهنا حصل الخلاف بين العلماء على مذهبين:

المذهب الاول: ذهب المالكية والحنابلة الى القول بحجية المصلحة المرسلة ومصدر من مصادر التشريع، ومثلهم الحنفية، لكنهم يسمونها (استحسان الضرورة) كما قال بها بعض الشافعية والحنابلة"(٥٦).

ولكنهم وضعوا شروط معينة للأخذ بالمصلحة المرسلة هي :

الشرط الأول: أن تكون المصلحة المرسلة ضرورية، وهو: ما يكون من الضروريات الخمس التي يجزم بحصول المنفعة منها.

الشرط الثاني: أن تكون المصلحة كلية عامة حتى تعم الفائدة جميع المسلمين.

الشرط الثالث: أن تلاءم تلك المصلحة مقاصد الشرع في الجملة، فلا تكون غريبة.

الشرط الرابع: أن تكون المصلحة المرسلة قطعية، أي: يقطع بوجودها، ولم يختلف في ذلك.

لذلك فانا لو تتبعنا واستقرأنا النصوص من الكتاب والسُّنَّة، وقرائن الأحوال، والقواعد الشرعية المجمع عليها وجدنا الأدلة العديدة المتضافرة على أن الشريعة الإسلامية قد راعت مصالح العباد؛ حيث إنها قائمة على أساس توفير السعادة لهم. فالأخذ بالمصالح المرسلة – بالشروط السابقة – هو الذي يتفق مع روح الشريعة الإسلامية التي جاءت برعاية مصالح العباد، فطلبت منهم – أو أباحت لهم – كل ما يجلب لهم النفع، وحرمت عليهم – أو كرهت لهم – كل ما يجلب لهم مفسدة، أو ضرراً"(٥٧).

---

(٥٤) النملة، المهذب، ٣/ ١٠٠٣ ، والجيزاني، معالم أصول الفقه ، ١/ ٦٢١.

(٥٥) القحطاني، منهج الاستنباط، ص/ ٥٦٠.

(٥٦) النملة ، المهذب، ٣ / ١٠٠٩ ، والعنزي، تيسير علم اصول الفقه، ١ / ١٩٩

(٥٧) النملة ، المهذب ، ٣ / ١٠٠٩.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01104
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

المذهب الثاني : إن المصلحة المرسلة ليست بحجة مطلقا، وهو مذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وبعض المتكلمين((٥٨).

أدلة المذهب الثاني:

الدليل الأول: أن المصالح إما أن تكون معتبرة، وإما أن تكون ملغاة، والمصلحة المرسلة مترددة بينهما، وليس جعلها مع المعتبر بأولى من جعلها مع الملغى، فيمتنع الاحتجاج بها حتى يشهد لها شاهد يدل على أنها من قبيل المعتبر.

ويرد على هذا الدليل: أنا لم نجعل المصلحة المرسلة مع المصالح المعتبرة مطلقا، وبدون أدلة، بل جعلناها مع المصالح المعتبرة وأنه يحتج بها بأدلة وبشروط قد رجحت اعتبارها على إلغائها، فيكون الاعتبار مظنونا، والعمل بالظن واجب((٥٩).

الرد إلى المصلحة المرسلة في التعرف على حكم المستجدات

الحكم في هذه النوازل والمستجدات يكون بالرد إلى المصلحة المرسلة التي لا تخرج عن إطار مقاصد الشريعة وكلياتها الخمس المعروفة، وإثبات ذلك هو ما قاله الإمام الرازي((٦٠) . رحمه الله . في المحصول : ((كل حكم يفرض فإما أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة أو مفسدة خالية عن المصلحة أو يكون خاليا عن المصلحة والمفسدة بالكلية أو يكون مشتملا عليهما معا وهذا على ثلاثة أقسام لأنهما إما أن يكونا متعادلين وإما أن تكون المصلحة راجحة وإما أن تكون المفسدة راجحة، وهذه على أقسام ستة هي :

١. أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة وهذا لابد وأن يكون مشروعا لأن المقصود من الشرائع رعاية المصالح .
٢. أن يستلزم مصلحة راجحة وهذا أيضا لابد وأن يكون مشروعا لأن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير .
٣. أن يستوي الأمران فهذا يكون عبثا فوجب أن لا يشرع .
٤. أن يخلو عن الأمرين وهذا أيضا يكون عبثا فوجب أن لا يكون مشروعا .
٥. أن يكون مفسدة خالصة ولا شك أنها لا تكون مشروعة .
٦. أن يكون ما فيه من المفسدة راجحا على ما فيه من المصلحة وهو أيضا غير مشروع لأن المفسدة الراجحة واجبة الدفع بالضرورة .

---

(٥٨) النملة ، المهذب، ٣ / ١٠١٢ ، والعنزي، تيسير علم اصول الفقه، ١ / ٢٠٠.

(٥٩) النملة، المهذب، ٣ / ١٠١٢.

(٦٠) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد، الملقب فخر الدين، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي، فريد عصره ونسيج وحده، فاق أهل زمانه في علم الكلام ، توفي ٦٠٦ هـ ، من مؤلفاته المحصول في أصول الفقه. ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ٤/ ٢٤٨ . ٢٤٩.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01104
مَجَلَّة دُرَر للدراسات الإسلامية

وهذه الأحكام المذكورة في هذه الأقسام الستة كالمعلوم بالضرورة أنها دين الأنبياء وهى المقصود من وضع الشرائع والكتاب والسنة دالان على أن الأمر كذلك تارة بحسب التصريح وأخرى بحسب الأحكام المشروعة على وفق هذا الذي ذكرناه))[٦١].

ويمكن للناظر في فقه المستجدات عند الاستدلال بالمصلحة أن يعرض النازلة على تلك الأقسام الستة . الضرورية عقلاً . فإذا جاءت النازلة ضمن ما شهد له العقل بان فيها مصلحة خالصة أو غالبة التمس فيها على الحكم بالنظر في كونها وصفاً ظاهراً منضبطاً يؤدي إلى نفع هو مقصود الشرع[٦٢].

المبحث السادس

العرف والعادة

العرف لغةً : يطلق مرة على انه ضد المنكر، منه قوله تعالى : ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ[٦٣]، ويأتي بمعنى التتابع[٦٤]، منه قوله تعالى: ﭽ ﮑ ﮒ ﭼ[٦٥].

واصطلاحاً : هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول[٦٦]، أو ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه ، ولا إثباته دليل شرعي[٦٧].

ويأتي العرف والعادة بمعنى واحد عند الفقهاء، فقولهم : هذا ثابت بالعرف والعادة لا يعني أن العادة عندهم غير العرف، وإنما هي نفسه، وإنما ذكرت للتأكيد لا للتأسيس[٦٨].

حجية العرف :

ذهب أكثر العلماء على أن العرف حجة ودليل شرعي تثبت عن طريقه الأحكام الشرعية، لقوله تعالى : ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ[٦٩]، وقد جرى الفقهاء في اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق في مسائل لا تعد لكثرتها، منها : البلوغ والإنزال، والأفعال المنافية للصلاة، وغيرها من مسائل في أبواب العبادات والمعاملات[٧٠].

---

(٦١) الرازي، المحصول،٦/ ١٦٥ . ١٦٦.
(٦٢) القحطاني ، منهج الاستنباط ، ص/ ٥٦٤.
(٦٣) القرآن الكريم ، سورة الأعراف ، ٧/ ١٩٩.
(٦٤) ابن فارس، مجمل اللغة،١/ ٦٦١ ، وبن زكريا ، مقاييس اللغة ،٤/ ٢٨١.
(٦٥) القرآن الكريم ، سورة المرسلات، ٧٧/ ١
(٦٦) البركتي، قواعد الفقه، ١/ ٣٧٧ ، ٤٤٨، وزيدان، الوجيز، ص/ ٢٥٢ ، والجرجاني، التعريفات ، ص/ ١٩٣ .
(٦٧) النملة، المهذب ، ٣/ ١٠٢٠.
(٦٨) زيدان، الوجيز، ص/ ٢٥٢.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01104
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

فإذا كانت العادة والعرف لهما اعتبار في الشرع، مع كثرة ما يطرأ عليها من تغيير وتبديل بحسب الأزمنة والحوادث التي تطرأ وتستجد على الناس، فأن على العلماء مراعاة ذلك التغيير في الفتيا وخصوصا في الوقائع والمستجدات .

لذلك كانت الأعراف والعادات كثيرة ومتنوعة تبعاً لتتعدد الأجناس والأعراف والبيئات، ولأهمية هذا الضابط وانه قد يكون مزلة لبعض أهل أصحاب الفتيا والذين ينظرون في المستجدات والوقائع المستحدثة، أشترط الفقهاء والأصوليون شرائط يكون فيها العرف معتبراً، وذلك حفاظا على أحكام الشريعة من الخطأ والتبديل((٧١)، وهي أربعة شروط :

١. أن لا يعارض العرف تصريحاً بخلافه .
٢. أن لا يعارض العرف نصاً شرعياً بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له .
٣. أن يكون العرف مطرداً أو غالباً .
٤. أن يكون العرف المراد تحكيمه قائما عند إنشائه.

كيفية التعرف على الأحكام المستجدة من خلال الأعراف والعادات

نظراً لتغير الأعراف بتغير الزمان، فأن الأحكام المبنية على العرف تتغير، لذلك قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، لان الحكم أذا بقي على حاله للزم منه مشقة على المكلف والضرر بالناس، ويكون مخالف لقواعد التيسير والتخفيف، والخلاصة : إن أسباب التغيير إما فساد أو تطور((٧٢).

وفي هذا يقول الإمام القرافي . رحمه الله . : ((لأن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات والعيوب في الأغراض في البياعات ونحوا وذلك فإذا تغيرت العادة في النقد والسكّة الى سّكّة أخرى حَمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها وإذا كان الشئ عيباً في الثياب في عادة رددنا به المبيع فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوباً موجباً لزيادة الثمن لم نرد به وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه بينهم))(٧٣).

ومن التطبيقات على تغير الأحكام بتغير العادات والأعراف في الأزمنة، وظهور مستجدات تحتاج إلى إصدار أحكام جديدة من قبل الناظر في النوازل :

---

(٦٩) القران الكريم ، سورة الأعراف ، ٧/ ١٩٩.
(٧٠) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص / ١٨٢ . ١٨٣ ، والنملة ، المهذب ، ٣/ ١٠٢١.
(٧١) القحطاني ، منهج استنباط ،ص/ ٣٤٠ ، والهويريني ، المنهج ،ص/ ٢٤٦ . ٢٤٧.
(٧٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص/ ٩٣
(٧٣) الزحيلي ، أصول الفقه ، ٢/ ٨٣٥.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01104
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

١. أخذ الأجرة على تعليم القران الكريم والأذان وسائر الطاعات من صلاة وصوم وحج على ما أفتى به متأخرو الفقهاء، لان العادة قد تبدلت، لأنه كان تخصيص العطاء لهؤلاء من بيت المال لما كان منتظماً، فلما انقطع هذا العطاء أفتى المتأخرون بجواز أخذ الأجرة لئلا يهجر القران.

٢. تضمين الأجير المشترك : الأصل انه لا يضمن إلا بالتعدي أو بالتقصير، لكن الفقهاء قرروا ضمانه نظراً لكثرة الادعاء بهلاك ما في يده، وحفاظاً على أموال الناس .

٣. منع النساء الشابات من حضور المساجد لصلاة الجماعة، بخلاف ما كان عليه الحال في زمن الرسول . صلى الله عليه وسلم . نظراً لفساد الأخلاق وانتشار الفساد((٧٤).

والأمثلة على ذلك كثيرة تذكرها كتب الأصول، وهذا التغير في الأزمنة والوقائع هو ما يجب أن يعرفه الفقيه والمجتهد عند النظر في هذه المستجدات الفقهية لمسايرة مصالح الناس وعدم الضرر بهم والاطلاع على عادات الناس وأعرافهم لاختلاف هذه العادات والطبائع من بلد إلى آخر .

الخاتمة

أما ابرز النتائج التي توصلتُ إليها من خلال هذه الدراسة هي :

١. الطريق الصحيح للاجتهاد في المستجدات العصرية، يبدأ من اختيار الأدلة الصحيحة، بدءاً بالأدلة الأصلية من قرآن وسنة وإجماع وقياس، ثم الأدلة التبعية لها من استحسان وقول صحابي وغيرها من الأدلة التي ذكرناها .

٢. تحليل النصوص والأدلة تحليلاً علمياً يبين دلائل النص وتفسيراته ومفاهيمه، واعتبار القواعد الأصولية عند استنباط الحكم .

٣. إتباع المنهج الوسطي المعتدل في الحكم على المستجدات، وعدم المبالغة في تتبع الرخص الشرعية للمصلحة، وان خالفت النصوص .

(٧٤) القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ١٩١ ، وابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ٦٥

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01104
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

٤. عدم التسرع والاستعجال من قبل المجتهد في حكمه على الواقعة، بل يجب عليه النظر والتأني بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك من خلال البحث العميق والنظر بتمعن في الأصول العامة .

٥. قد يكون التعرف على حكم الواقعة بالرد إلى الأدلة المختلف فيها، كقول الصحابي، والاستحسان والاستصحاب الذي لا يصار إليه إلا عند عدم وجود الدليل الخاص بهذه الواقعة .

مصادر البحث:

بعد القران الكريم

١. ابن القيم، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ، ١٤١١ هـ /١٩٩١ م ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ط ١، تحقيق : محمد عبد السلام ابراهيم ،بيروت : دار الكتب العلمية .
٢. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، د . ت، وفيات الاعيان، د . ط، تحقيق: احسان عباس، بيروت: دار صادر .
٣. ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦ م ، مجمل اللغة ، ط٢، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، بيروت: مؤسسة الرسالة .

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01104
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

٤. ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط٢ : ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع .

٥. الامدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، د. ت ، الاحكام في اصول الاحكام ، د . ط، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، بيروت . دمشق : المكتب الإسلامي .

٦. البركتي، محمد عميم الاحسان المجددي، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م، قواعد الفقه، ط١، كراتشي: الصدف بيلشرز .

٧. البغا ، الدكتور مصطفى ديب البغا ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ، أثر الادلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الاسلامي ، ط٢، دمشق : دار القلم ودار العلوم الانسانية .

٨. الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، ط٢، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٩. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، التعريفات، ط١، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية .

١٠. الجويني ،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، د . ت، التلخيص في اصول الفقه، د . ط، تحقيق: عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الاسلامية .

١١. الجيزاني ، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ،١٤٢٧ هـ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، ط٥:، السعودية : دار ابن الجوزي ، ج١ : ٢٧٨

١٢. الخطيب البغدادي، أبو بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي، ١٤١٧ هـ ، تاريخ بغداد وذيوله، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٣. الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، المحصول ، ط٣ ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة .

١٤. الزحيلي ، الدكتور وهبة الزحيلي ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، اصول الفقه الاسلامي، ط ١ ، دمشق : دار الفكر

١٥. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر،١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، البحر المحيط في اصول الفقه ، ط ١، دار الكتبي .

١٦. الزركلي، خير الدين، ١٩٨٠ م ، الأعلام ، ط٥ ، بيروت: دار العلم للملايين .

١٧. زكريا، أبو الحسين احمد بن فارس، ١٩٧٩ م ، معجم مقاييس اللغة ، د . ط ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر .

١٨. زيدان، الدكتور عبد الكريم، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م ، الوجيز في اصول الفقه ، ط٤، عمان: مكتبة البشائر .

١٩. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين،١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، الاشباه والنظائر ، ط١، بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٠. الشاطبي ، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، ١٣١٧ هـ /١٩٩٧م، الموافقات ، ط ١، تحقيق : ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان .

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01104
مَجلَّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

٢١. الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ،١٤١٢هـ /١٩٩٢م ، الاعتصام ، ط١، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، السعودية: دار ابن عفان .
٢٢. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، ط ١، تحقيق : الشيخ احمد عزو عناية ، بيروت: دار الكتب العربية.
٢٣. العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد ،١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م ، مصطلح الحديث، ط١، القاهرة: مكتبة العلم .
٢٤. علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، د . ت،كشف الاسرار شرح اصول البزدوي ، د . ط ، دار الكتاب الاسلامي .
٢٥. العمري ، أكرم بن ضياء ، د . ت ، بحوث في تاريخ السنة المشرفة ، ط٤ ، بيروت : دار بساط .
٢٦. العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، تيسير علم اصول الفقه، ط١، بيروت: مؤسسة الريان .
٢٧. الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ، المستصفى ، ط ١، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، بيروت : دار الكتب العلمية .
٢٨. القحطاني ، الدكتور مسفر بن علي بن محمد ، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م ، منهج استنباط احكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تاصيلية تطبيقية ، ط٢، الرياض : دار الاندلس الخضراء ، وبيروت : دار ابن حزم .
٢٩. القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ، شرح تنقيح الفصول ، ط ١، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة .
٣٠. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، د . ت، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، د . ط، عالم الكتب .
٣١. كحالة، عمر بن رضا بن محمد غالب بن عبد الغني الدمشقي، د . ت، معجم المؤلفين،د .ط، بيروت: مكتبة المثنى .
٣٢. النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد، ١٤٢٠ / ١٩٩٩ م ، المهذب في علم اصول الفقه المقارن ، ط ١، الرياض : مكتبة الرشد .
٣٣. الهويريني، وائل بن عبدالله بن سليمان ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م ، المنهج في استنباط احكام النوازل ، ط١، الرياض: مكتبة الرشد .
٣٤. الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ١٤٠٣ هـ ، التبصرة في اصول الفقه، ط١، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر .
٣٥. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الموطأ، ط١، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي، الامارات: مؤسسة زيدان بن سلطان آل نهيان.
٣٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، نيل الاوطار، ط١، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث .
٣٧. البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ط ١، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة .

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01104
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

٣٨. مسلم ، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، د . ت ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، د . ط ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٣٩. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، د . ت، اصول السرخسي، د . ط، بيروت: دار المعرفة .

٤٠. الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، ١٣٥٨هـ /١٩٤٠م ،الرسالة، ط١، تحقيق : احمد شاكر ، مصر : مكتبة الحلبي .

٤١. المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠ م، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط١، مصر: المكتبة الشاملة .

٤٢. آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، د . ت، المسودة في اصول الفقه، د . ط، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الكتب العربية .

٤٣. النحاس، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، ١٤٢١هـ ، اعراب القران، ط١، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية .

Research sources:

After the Holy Quran

1. Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din, 1411 AH / 1991 AD, The Signatories' Signs of the Lord of the Worlds, 1st edition, edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
2. Ibn Khallikan, Abu Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khallikan al-Barmaki al-Irbali, d. T, Deaths of Notables, D. I, edited by: Ihsan Abbas, Beirut: Dar Sader.
3. Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein, 1406 AH / 1986 AD, Majmal Al-Lughah, 2nd edition, edited by: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, Beirut: Al-Resala Foundation.
4. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, 1423 AH / 2002 AD, Rawdat al-Nazir and Jannat al-Manazhar fi Usul al-Fiqh according to the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, 2nd edition: Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution.
5. Al-Amdi, Abu Al-Hassan Sayed Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thaalabi, Dr. T, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, D. Edition, edited by: Abdul Razzaq Afifi, Beirut-Damascus: The Islamic Office.
6. Al-Barakti, Muhammad Umaym Al-Ihsan Al-Mujaddidi, 1407 AH / 1986 AD, Qawa'id Al-Fiqh, 1st edition, Karachi: Al-Sadaf Belchers.
7. Al-Bagha, Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, 1413 AH / 1993 AD, The Impact of Disputed Evidence (Subject Sources of Legislation) in Islamic Jurisprudence, 2nd edition, Damascus: Dar Al-Qalam and Dar Al-Ulum Al-Humaniyah.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01104
مَجلَّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

8. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa Abu Issa Al-Tirmidhi Al-Sulami, 1395 AH / 1975 AD, Al-Jami' Al-Sahih Sunan Al-Tirmidhi, 2nd edition, edited by: Ahmed Muhammad Shaker and others, Beirut: Arab Heritage Revival House.
9. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif, 1403 AH / 1983 AD, Definitions, 1st edition, edited by: A Group of Scholars, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
10. Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali, Rukn Al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques, Dr. T, Summary in the Principles of Jurisprudence, D. Edition, edited by: Abdullah Julum Al-Nabali and Bashir Ahmed Al-Omari, Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah.
11. Al-Jizani, Muhammad bin Hussein bin Hassan Al-Jizani, 1427 AH, Landmarks of the Fundamentals of Jurisprudence according to the Sunnis and the Community, 5th edition:, Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, vol. 1: 278
12. Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi, 1417 AH, History of Baghdad and Its Followers, 1st edition, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
13. Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, the Khatib Al-Rai, 1418 AH / 1997 AD, Al-Mahsool, 3rd edition, edited by: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Beirut: Al-Resala Foundation.
14. Al-Zuhaili, Dr. Wahba Al-Zuhaili, 1406 AH / 1986 AD, Fundamentals of Islamic Jurisprudence, 1st edition, Damascus: Dar Al-Fikr
15. Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, 1414 AH / 1994 AD, Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, 1st edition, Dar Al-Kutbi.
16. Al-Zirakli, Khair al-Din, 1980 AD, Al-A'lam, 5th edition, Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain.
17. Zakaria, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris, 1979 AD, Dictionary of Language Standards, Dr. I, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Beirut: Dar Al-Fikr.
18. Zaidan, Dr. Abdul Karim, 1415 AH / 1994 AD, Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh, 4th edition, Amman: Al-Bashaer Library.
19. Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din, 1411 AH / 1990 AD, Al-Ashbah wal-Naza'ir, 1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
20. Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, 1317 AH / 1997 AD, Al-Muwafaqat, 1st edition, edited by: Abu Ubaidah Mashour bin Hassan Al-Salman, Dar Ibn Affan.
21. Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi, 1412 AH / 1992 AD, Al-I'tisam, 1st edition, edited by: Salim bin Eid Al-Hilali, Saudi Arabia: Dar Ibn Affan.
22. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, 1419 AH / 1999 AD, Guiding Stallions to Realizing the Truth from the Science of Principles, 1st edition, edited by: Sheikh Ahmed Ezzo Enaya, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Arabiyya.
23. Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad, 1415 AH / 1994 AD, Term of Hadith, 1st edition, Cairo: Al-Ilm Library.
24. Aladdin, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Aladdin Al-Bukhari Al-Hanafi, Dr. T, Revealing Secrets, Explanation of the Principles of Al-Bazdawi, Dr. I, Dar Al-Kitab Al-Islami.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01104
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

25. Al-Omari, Akram bin Diaa, Dr. T, Research in the History of the Noble Sunnah, 4th edition, Beirut: Dar Basat.
26. Al-Anazi, Abdullah bin Yusuf bin Issa bin Yaqoub Al-Yaqoub Al-Jada'i, 1418 AH / 1997 AD, Taysir Ilm Usul Al-Fiqh, 1st edition, Beirut: Al-Rayyan Foundation.
27. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad 1413 AH / 1993 AD, Al-Mustafa, 1st edition, edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
28. Al-Qahtani, Dr. Misfer bin Ali bin Muhammad, 1431 AH / 2010 AD, The Methodology of Deducing the Rulings of Contemporary Jurisprudential Calamities, An Applied Fundamental Study, 2nd edition, Riyadh: Dar Al-Andalus Al-Khadraa, and Beirut: Dar Ibn Hazm.
29. Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul-Rahman Al-Maliki, 1393 AH / 1973 AD, Explanation of Taqih Al-Fusul, 1st edition, edited by: Taha Abdul Raouf Saad, United Technical Printing Company.
30. Al-Qarafi, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, Dr. T, Al-Fariq (The Lights of Burooq in the Lights of Al-Fariq), D. I, the world of books.
31. As a case, Omar bin Reda bin Muhammad Ghaleb bin Abdul Ghani Al-Dimashqi, Dr. T, Dictionary of Authors, ed., Beirut: Al-Muthanna Library.
32. Al-Namla, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad, 1420/1999 AD, Al-Muhadhdhab fi Ilm Usul Al-Fiqh Comparative, 1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library.
33. Al-Huwairini, Wael bin Abdullah bin Suleiman, 1430 AH / 2009 AD, The Method in Deducing Rulings of Calamities, 1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library.
34. Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf, 1403 AH, Insight into the Fundamentals of Jurisprudence, 1st edition, edited by: Dr. Muhammad Hassan Hitto, Damascus: Dar Al-Fikr.
35. Malik, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, 142